المكلف لا الاعيان التي هي الة الفعل ابن قاسم لان الواقع وهو السبب المترتب
عليه المنع وذلك هو الحكم كحرمة الصلاة او غيرها كالطواف كما اشار
اليه بالكاف ولو ماسح الخف غاية لرفع الحدث اشارة الى ان المسح رافع
لا مبيح فاتى بالدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع فان نواه اي رفع الحكم فقد تعرض
للمقصود وان كان لا يشترط نية رفع الحدث ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ
عند الاطلاق اليه سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نوى باقيها بخلاف
ما لو نوى رفع بعض حدثه فانه لا يصح فقد تعرض للمقصود اي بغير هذه
الصيغة تأمل مرحومي لان المقصود هو رفع المانع الصلاة ونحوها فنية رفع
الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير صيغة وظاهره انه لا يجب عليه ملاحظة
استعداد الثاني افضا بخصوصه كذا قاله لو قال نويت الوضوء فتامل كان
بالدوام [illegible] عليه بما يأتي ليس قدامه لو نوى ما لها [illegible] كنية رفع حدث
الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح استشكل بان الغلط يستدعي شغل
الفكر بمعهود وهذا ليس بمعهود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى
واتضح بالذكورة فاراد رفع حدث الجود فسبق فكره لحدث الحيض
فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة فان الصوم لا يشترط فقصده فيه
الغرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر او قضا فقيد التعرض له تفصيلا فاذا
اخطأ فيه بغيره ضر وشمل الصلاة وقوله كالغلط في تعيين الامام فان
القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدي به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه
واخطأ ضر حيث لا اشارة لربط صلاته بصلاة غير الامام كالخطا هنا
اي في تعيين الحدث فان نية الوضوء كافية اما الاعمال اي انما صحة
الاعمال فقوله الاعمال المعتد بها شرعا من التفسير بالاهم قاله وقد يقال
الصحة مساوية للاعتداد بها شرعا مقترنا بفعله اعتبارا للاقتران
في الحقيقة مثل نحو الصوم والاستثنا فمعلوم ان الحقيقة مما لا يعتبر
له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم عالي وان كان قوله
حقيقتها لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو

عزم

عزم الكنى فيه للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون
مندوبة سم سم ديتها اي العبادات او اطلق كخلاف الطلاق فانه
ان قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا او الفرض لو قال
اول العبادات لكان اعم واولى واما لم يوجبوا المقارنة بل لم يجوزوها
كما يأتي لعسر لكن هذا يقتضي انه لو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه
صح ذلك وتردد فيه المرحومي قال وليس مرادا بل لا بد من التقديم وعبارة
سم فان قلت هل لا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها تقتضيها مظنة
للخطأ بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم احتياطا تختلف بحسب
الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد
غسلها عند مماسة الماء اول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها
واركانها وهيئتها وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة
الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني قال ابن حجر في شرح العباب بعد
كلام ذكره مانصه ومن ثم اشترط هنا ما نقله الاسنوي ما يأتي في الصلاة
من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس المقصد وهو الوضوء
او الطهارة مع الغفلة عن الفعل ابن قاسم على ابن حجر او نية
استباحة اذ قد يراد في اي انه لا بد ان يكون المفتقر الى الوضوء مما
يصح ان يستبيحه الناوي فلا تصح نية امراة استباحة خطبة الجمعة
وهو ظاهر قوله كالصلاة وان نذر فعلها بذلك الوضوء كان نوى في رجب
استباحة صلاة العيد والطواف وان نذر فعله بذلك كان
كان غير محرم ونوى استباحته ثم ان نوى استباحة الطواف حالا وهو بمصر
لم يصح لتلاعبه وان كان المتوضئ صبيا لان المراد بالفرض ما لا
بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ونوى الصبي وحاصله ان المراد
بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه
بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه كما لم روا ماسح بمعنى فرض الوضوء
قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث

Copyright © King Saud University